

بحار الأنوار

[229] " ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله " واذكر ربك إذا نسيت " أن تقول إلا من بعد الأربعين فللعبد الاستثناء في اليمين ما بينه وبين أربعين يوما إذا نسي (1). 63 - شى: عن سلام بن المستنير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال الله: " ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله " ألا أفعله فتسبق مشية الله في ألا أفعله فلا أقدر على أن أفعله قال: فلذلك قال الله: " واذكر ربك إذا نسيت " أي استثن مشية الله في فعلك (2). 64 - شى: عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في قول الله: " واذكر ربك إذا نسيت " قال: إذا حلف الرجل فنسي أن يستثنى فليستثن إذا ذكر (3). 65 - قال حمزة بن حمران: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: " واذكر ربك إذا نسيت " فقال: أن تستثنى ثم ذكرت بعد فاستثن حين تذكر (4). 66 - شى: عن عبد الله بن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: " واذكر ربك إذا نسيت " قال: هو الرجل يحلف فينسى أن يقول إنشاء الله فليقلها إذا ذكر (5). 67 - شى: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله: " ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله " قال: هو الرجل يحلف على الشيء وينسى أن يستثنى فيقولن لافعلن كذا وكذا غدا أو بعد غد عن قوله: " واذكر ربك إذا نسيت " (6). 68 - شى: عن حمزة بن حمران قال: سألته عن قول الله: " واذكر ربك إذا نسيت " قال: إذا حلفت ناسيا ثم ذكرت بعد فاستثنه حين تذكر (7).

(1) نفس المصدر ج 2 ص 224. (2 - 7) نفس

المصدر ج 2 ص 325.